جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
كلية الشريعة – ⵜⴰⵖⵡⵍⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ – FACULTE CHARIAA

ماستر قضاء الأسرة الفوج: 3

وحدة: منازعات الحالة المدنية والكفالة

عـــــرض تحـــت عـــنـــــــوان:

الأحكام العامة لكفالة الأطفال المهملين

إعداد الطلبة:
سناء غزال
محمد الوافي
الحسين بوراكدو
سهام المسعودي
عزيز بوهوش

تحت إشراف الدكتورة:
فاطمة ملـــول

الموسم الجامعي:
2020/2021

مـــقـــدمـــة

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيئين وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من اهتدى بهديهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد الأطفال منحة إلهية لأي مجتمع، ورقي المجتمعات تقاس بمدى حمايتهم لحقوق أطفالهم، وخاصة الأطفال في وضعية صعبة كالمهملين والمتخلى عنهم لذلك أولت التشريعات الوضعية أهمية بالغة لمثل هذه الفئة وتتجلى من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية بدء من أول تصريح يتعلق بحماية الأطفال سنة 1924 عن عصبة الأمم باقتراح من الاتحاد العالمي لإغاثة الأطفال، مرورا بالتصريح المدون للمبادئ العشرة بخصوص رعاية الأطفال الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1959، ثم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرته نفس الجمعية أيضا سنة 1989، ثم الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة 1990، وأخيرا وثيقة نيويورك حول عالم صالح بالأطفال سنة 2002.

والمشرع المغربي على غرار التشريعات المقارنة أولى عناية خاصة بالأطفال المهملين، حيث أصدر أول منشور سنة 1982 حدد بموجبه الإجراءات الأولية للتكفل بالطفل المتخلى عنه، إلا أنه واجه في تطبيقه عدة صعوبات، مما دفع المشرع إلى إصدار القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين سنة 1993، وبالرغم من المقتضيات القانونية التي أتى بها هذا القانون، إلا أن بعض الثغرات التي شابته على المستوى المسطري والآثار، فاستوجب على المشرع تعديله بموجب ظهير 13 يونيو 2002، المتعلق بتنفيذ القانون 15.01.

وقد عرف المشرع المغربي في المادة 2 من القانون 15.01 كفالة الأطفال المهملين بأنها: **"الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب على الكفالة حق في النسب ولا في الإرث".**

وتكمن أهمية كفالة الأطفال المهملين في ضمان حقوقهم ورعاية شؤونهم وحفظ صحتهم كما جاء في الدستور وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتسهيل اندماجهم في المجتمع دون الاحساس باختلافهم عن الأطفال الآخرين، وانتشالهم من براثن التشرد والإجرام، وبالتالي توفير الامن للمجتمع ومساهمتهم في التنمية.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم الأحكام العامة لكفالة الأطفال المهملين؟ وعلى هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات من بينها:

ما المقصود بالكفالة وكذا الطفل المهمل؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لكفالته؟ وأين يتجلى تدخل النيابة العامة في ذلك؟

وللإجابات عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين: ***المبحث الأول*** نتحدث فيه عن ***مفهوم كفالة الأطفال المهملين وشروطها***، و***المبحث الثاني*** سنتناول فيه الحديث عن ***تدخل النيابة العامة في حماية الطفل المهمل و التصريح به***.

المبحث الأول: مفهوم كفالة الأطفال المهملين وشروطها

اقتضى من المشرع المغربي لضمان حقوق الطفل المهمل ورعايته بالشكل المطلوب، توافر شروط معينة لكفالته في الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين، لذلك كان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي **المطلب الأول** لا بد من التعريف بالكفالة وكذا الطفل المهمل، **والمطلب الثاني** سنتناول فيه الشروط التي يتوجب توافرها في الأشخاص الكافلين.

المطلب الأول: مفهوم كفالة الأطفال المهملين

سنتناول هذا المطلب من خلال الحديث عن مفهوم الكفالة في الفقرة الأولى ثم الطفل المهمل في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: مفهوم الكفالة

جاء تعريف الكفالة في لسان العرب لابن منظور: الكافل العائل، كفله يكفل وكفله إياه،[1] وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2] وفي الحديث الشريف: **"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"**،[3] والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له.

وأما ظهير 13 يونيو 2002[4] فقد عرف الكفالة في مادته الثانية بأنها: **"الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث".**

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج: 11، ص: 589.
[2]- سورة آل عمران، الآية: 37.
[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيما رقم الحديث: 6005 دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط.1، 1423هـ/2002م. رقم الحديث: 6005
[4]- ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031، بتاريخ 10 جمادى الأخرة 1423 (19 أغسطس 2002) ، ص: 2362.

فكفالة الطفل المهمل تعني، أن يلتزم زوجان أو امرأة من عامة المسلمين، أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة، أو منظمة، أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة، برعاية الطفل المهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الكفالة كما يشمل الرعاية والحماية يشمل النفقة كذلك، لهذا يحق القول بأن الكفالة هي التزام مادي ومعنوي بالقيام بجميع أمور الطفل وحاجياته المعيشية.[5]

الفقرة الثانية : مفهوم الطفل المهمل

نجد أن ابن عرفة المالكي في حدوده عرف الطفل المهمل بأنه: **"صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه"**.[6] فهذا التعريف نص على الصغر حيث تنعدم القدرة على القيام بأمور ومصالح النفس، وتستمر هذه الصفة إلى البلوغ.

هذا من الناحية الفقهية، أما الناحية القانونية فقد عرفه المشرع المغربي في المادة 1 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين بأنه: **"يعد طفلا مهملا كل ولد سواء كان ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمره 18 سنة كاملة، وكان موجودا في الحالات التالية:**

1- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلوم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.

ويقصد بمجهول الأبوين الطفل الذي وجد منبوذا في الطريق، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي باللقيط، أي الطفل المتخلى عنه في مكان ما، ولا يعرف أبوه ولا أمه.

---

[5]- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مكتبة دار السلام الرباط، ط.1 2017، ص:62.
[6]- محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1993، ص: 451

وليس من الضروري أن يكون الطفل المنبوذ على هذا الشكل ابن زنى إنما قد يكون كذلك، وقد يكون النكاح صحيحا فتخلى عنه والداه لسبب من الأسباب فصير منبوذا لعدم معرفة والديه ولوجوده في مكان ما متخلى عنه.[7]

2- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.

يدخل في مفهوم الطفل المهمل الولد الذكر أو الأنثى الذي فقد أبويه أو فقد أباه على رأي من يفسر لفظ اليتيم بفاقد الأب فقط، كما يدخل في مفهومه الطفل الذي عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.

وبالرغم من كون المشرع لم يفسر عجز والديه بما إذا كان قد تم التخلي عنه وانفصل الطفل عن منزل والديه، أو أنهما عجزا عن رعايته داخل البيت لعدم قدرتهما، إما لكبر سنهما أو أنهما مصابان بإعاقة جسمية أو ذهنية أو غير ذلك من الأسباب.

ويرى مصطفى لمحمدي الشرادي أن عجز والديه عن رعايته كما ورد في المادة 1 من قانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، يتعلق بالجانب المادي لا الجانب المعنوي، أي أن عجز والدي الطفل عن رعايته، يرتبط بالوضع المالي، الذي لا يسعفهما في توفير الرعاية العادية للطفل، خاصة وأن الرعاية تتطلب توجيها وتربية وتأهيلا، يستلزم كل ذلك تكلفة مالية لتحقيقه.[8]

3- إذا كان أبواه منحرفين، ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا، ولا يقوم بوجبه المذكور إزاءه.

[7]- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، م.س، ص: 56 وما بعدها.
[8]- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، م.س، ص: 57.

إذا كان المشرع المغربي قد حدد نطاق مفهوم الطفل المهمل، فإن الاتفاقية الأممية في مادتها 20 عرفته بأنه: "الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة في بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة...". وبوصفه هذا، فهو يعيش ظروفا صعبة للغاية ويمكن نعته من ذوي الظروف الخاصة.[9]

فمن خلال تعريف الطفل المهمل نخلص إلى أنه يجب توفر مجموعة من الشروط ليكون الطفل مهملا وهو ما جاء في المادة 1 من القانون 15.01، فماذا عن الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الكافلين؟

المطلب الثاني: شروط كفالة الأطفال المهملين

تناول القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في الفصل الأول من الباب الثاني الشروط المطلوبة لكفالة الطفل المهمل. منها ما يتعلق بالأفراد "فقرة أولى" ومنها ما يتعلق بالمؤسسات "فقرة ثانية".

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالأفراد

1- بالنسبة للزوجين: اشترطت المادة 9 من قانون الكفالة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوجين الكافلين من بينها:

أ- **أن يكون المتكفل بالطفل زوجين مسلمين:** بحيث يستفاد من البند الأول من المادة أعلاه شرط الإسلام في الزوجين قبل ذكر الشروط الأخرى وبالتالي لا يمكن لغير المسلمين التكفل بطفل مغربي مهمل كزوجين يهوديين أو مسيحيين مغربيين، كما تمنع كذلك كفالة الطفل من زوج مغربي مسلم متزوج بكتابية، وهنا

[9]- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والتشريع الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت لبنان، لبنان 1991، ص: 377.

يطرح إشكال بخصوص أن مدونة الأسرة[10] أباحت الزواج بالكتابية رغم ما ينتج عنه من أطفال في حين يمنع قانون 15.01 هذين الزوجين التكفل بالطفل المهمل.

وشرط الإسلام شرط وجيه يحفظ أبناء المغاربة المسلمين من إفساد عقيدتهم وتغيير هويتهم. إلا أن واقع الحال يؤكد أن عددا من الأجانب سواء من دول أوربا أو أمريكا يقدمون إلى المغرب، ويعلنون إسلامهم أمام العدلين لغرض واحد وهو كفالة أطفال مهملين من أبناء المغاربة المسلمين، وبعد وضع يدهم على هؤلاء الأطفال ينتقلون بهم إلى الخارج فتنقطع صلتهم ببلدهم، وربما يتعرضون لزعزعة عقيدتهم الدينية أو الاستغلال البشع في شبكة الدعارة والاتجار في المخدرات أو غير ذلك، ومن ثم وجب الحذر والتحري، والمتابعة الدقيقة لوضعية هؤلاء الأطفال المهملين بعد كفالتهم من طرف هؤلاء الأجانب.[11]

ب- **أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني:** وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من البند الأول من المادة 9 من القانون أعلاه وهو 18 سنة شمسية كاملة طبقا للمادة 209 من مدونة الأسرة،[12] إلا أن هذا الشرط يطرح إشكالا في حالة ما إذا كان سن الزوجين متقاربا مع سن الطفل المكفول مما قد يؤثر سلبا على فعالية سلطة التوجيه والتربية.

وما يعاب أيضا على هذا الشرط هو أنه لم يحدد حد أقصى لهذا السن، مما فتح مجالا واسعا أمام جميع الطالبين سواء كانوا في سن الشباب أو الكهولة أو حتى في سن متقدمة "فوق الستين مثلا"، ومعلوم أن هذه السن لأخيرة وإن كانت تتميز بشيء من النضج، إلا أنها غالبا ما تكون مصحوبة بأمراض وعلل جسدية ونفسية لا يستطيع صاحبها القيام بجميع متطلبات الرعاية والعناية اللازمة لهؤلاء الأطفال،

---

[10]- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424/ 3 فبراير 2004.بتنفيد القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص: 418.

[11]- محمد إكيج، كفالة الأطفال المهملين: إشكاليات قانونية وإكراهات واقعية واجتماعية مقترحات لتعديل القانون، (دون ذكر باقي البيانات) ص: 4

[12]- المادة 209 من مدونة الأسرة: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

لذا يستحسن أن يتم تحديد سقف أعلى وأدنى لسن طالبي كفالة هؤلاء الأطفال المهملين، حتى لا تكون تلك الكفالة مجرد ذريعة أمام بعض الأشخاص لسد فراغ بيوتهم من الأبناء واتخاذ هؤلاء وسيلة للتسلي ليس إلا.[13]

ج- **أن يكونا صالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعا وماديا**، بحيث على طالبي الكفالة أن يتصفا بأخلاق حميدة وحسن السلوك لتربية الطفل المهمل ورعايته، كما يجب أن تتوفر لديهما الموارد المادية لتوفير احتياجات الطفل اليومية.

د- **ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.**

هـ- **أن يكونا سليمين من كل مرض معدي أو مانع من تحمل مسؤوليتهما،** وذلك حماية للطفل المهمل من الأمراض المعدية التي قد تهدد صحته، وكذلك حتى يقوما بدورهما على أكمل وجه في رعايته.

و- **ألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما و بين والديه نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المهمل.**

2- بالنسبة للمرأة المسلمة: التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها أعلاه.

الفقرة الثانية : شروط المتعلقة بالمؤسسات

نصت المادة 9 في البند الثالث من قانون 15.01 على أن تكون المؤسسات العمومية مكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

[13]- محمد إكيج، كفالة الأطفال المهملين: إشكاليات قانونية وإكراهات واقعية واجتماعية مقترحات لتعديل القانون، م.س، ص: 3.

وهي بعض المؤسسات التي رخص لها المشرع التكفل باعتبارها مؤسسات تعمل على خلق مراكز لحماية الطفولة المهملة بمختلف المدن المغربية بناء على جوانب إنسانية وكذلك على مقتضيات تشريعية وطنية.

إلا أن هذا المقتضى تعترضه عدة إكراهات واقعية نذكر من بينها غياب مراكز تابعة لمؤسسات حكومية مؤهلة لاستقبال وإيواء الأطفال المهملين في العديد من مدن المملكة التي تتمتع بصفة المنفعة العامة، الشيء الذي يجعل رعاية هذه الفئة من الأطفال ناقصة أو منعدمة بسبب ضعف بنيات الاستقبال وعدم وجود موارد بشرية مؤهلة للتعامل مع هذه العينة من الطفولة، وعلى الرغم من وجود بعض المراكز الخاصة لاستقبال هؤلاء الأطفال ببعض المستشفيات الإقليمية أو المحلية، فإنها تعاني من الاكتظاظ وضعف التجهيزات وقلة الموارد البشرية العاملة بها، مما يستدعي ضرورة تظافر جهود جميع القطاعات المعنية بالأطفال المهملين – العدل، الصحة، الأسرة والتضامن، الأوقاف والشؤون الإسلامية – من أجل توفير مؤسسات حكومية مندمجة لاستقبال وإيواء هؤلاء الأطفال.[14]

[14]- محمد إكيج، كفالة الأطفال المهملين: إشكاليات قانونية وإكراهات واقعية واجتماعية مقترحات لتعديل القانون، م.س، ص: 5، بتصرف.

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في حماية الطفل المهمل و التصريح به

تلعب النيابة العامة دورا مهما في حماية الطفل المهمل وذلك بإيداعه مؤقتا في المؤسسات المعنية بذلك وكذا تسجيله في الحالة المدنية، كذلك أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة مهمة رفع دعوى التصريح بالإهمال وإجراء بحث حول هذا الطفل المهمل، وفي هذا الصدد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: حماية الطفل المهمل وهويته، وفي المطلب الثاني: دعوى التصريح بالإهمال.

المطلب الأول: حماية الطفل المهمل وهويته

تقتضي منا طبيعة هذا المطلب أن نقسمه إلى فقرتين، ففي الفقرة الأولى سنتحدث عن الإيداع المؤقت للطفل المهمل، والتسجيل في الحالة المدنية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الإيداع المؤقت للطفل المهمل

تتطلب الحالة التي يوجد فيها الطفل عند العثور عليه من النيابة العامة حمايته وذلك بإيداعه مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 من قانون الكفالة.

وهكذا تنص المادة الرابعة من القانون 15.01 عل أنه: **"يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 إما تلقائيا أو بناء على إشعار من الغير ..."**.

وجاء في المادة 8 منه ما يلي: **"يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد**

مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط، شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة".

وعمليا فإن الضابطة القضائية التي عُثر بدائرتها على الطفل هي التي تتولى إشعار إدارة المؤسسة الصحية بالعثور على طفل متخلى عنه، إذا كان هذا الأخير وليدا أو رضيعا أو في حالة صحية صعبة، بحيث يكون على المستشفى أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته أو وضعيته الصحية على وجه الاستعجال، أما إذا كان الطفل في حالة صحية عادية، فإن الضابطة القضائية تشعر إحدى المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المذكورة في المادة 8 بالعثور على طفل متخلى عنه، وتطلب منها وضعه تحت رعايتها.[15]

الفقرة الثانية: تسجيل الطفل المهمل في الحالة المدنية

يعتبر تسجيل الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال بسجلات الحالة المدنية مفتاح سلسلة من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، والذي بموجبه يكتسب الطفل شخصيته القانونية، وهو بمثابة اعتراف من الدولة بهذا الطفل، كما أن هذا الحق يعتبر من صميم حقوق الطفل الأساسية، حيث تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: **"يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم..."**، وهكذا تنص المادة 5 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين: **"يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى**

[15]- عبد القادر قرموش، كفالة الأطفال المهملين، دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2003/2002م، ص: 141.

تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية...".

وبالرجوع إلى المادة 16 من القانون 37.99[16] المتعلق بالحالة المدنية نجد أنها تنص على أنه: **"... إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشاهدة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون...".**

والمشرع حاول حماية هوية الطفل المهمل، حيث كلف النيابة العامة بتسجيله في الحالة المدنية، قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال، وذلك لما لوحظ من أن العديد من الاطفال المهملين يصلون إلى سن متأخرة، ولا يتوفرون على حالة مدنية لضبط هويتهم، الشيء الذي ينعكس سلبا على حقوق هؤلاء الأطفال ومصالحهم، وذلك بتفويت فرصة التمدرس عليهم، وإحجام الكثير من الأسر على تقديم طلبات الكفالة، لما هي مطالبة به من القيام بإجراء تسجيل الطفل بالحالة المدنية وإقامة الدعوى، مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات ومشاكل تجد نفسها في غنى عنها.[17]

[16]- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 / 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 02 رمضان 1423/ 07 نونبر 2002، ص: 3150.

[17]- عبد القادر قرموش، كفالة الأطفال المهملين، دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002، م.س، ص: 145.

المطلب الثاني: دعوى التصريح بالإهمال

وسنتناول إجراءات البحث حول الطفل المهمل في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية تقديم طلب التصريح به.

الفقرة الأولى : إجراء البحث حول الطفل المهمل

جاء في المادة 4 من ظهير الكفالة على أن: **"وكيل الملك يقوم بإجراء بحث في شأن الطفل ..."**.

يتضح من خلال هذه المادة أن النيابة العامة ملزمة بإجراء بحث حول الطفل قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال، وذلك عن طريق تكليف الضابطة القضائية للقيام بذلك ومحاولة استقصاء ظروف وملابسات التخلي عنه، والتعرف على هوية الطفل أو هوية والديه أو والدته أو أي قريب له،[18] وبصفة عامة تكوين جميع العناصر التي تثبت أن الطفل موجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002، وهذه الحالات هي:

1- **المزداد من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.**
2- **إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش**
3- **إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه**

ويتعين على النيابة العامة أن تعمق البحث حول محيط الطفل موضوع طلب الإهمال، وخاصة الطفل المتخلى عنه، وليس فقط الاكتفاء بما عودتنا عليه الضابطة القضائية من ذكر أوصاف الطفل وبيان جنسه ومكان العثور عليه، فتعميق البحث يجني فائدة مهمة لمصلحة الطفل ومصلحة والديه، فقد يكون

[18]- عبد القادر قرموش، ، كفالة الأطفال المهملين، دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002، م.س، ص: 142.

اللقيط قد ضاع من والديه أو اختطف منهما، وإجراء البحث قد يكشف عن معلومات تتعلق بهوية الطفل وبالتالي تثبيتها، فغالبا ما يحصل أن أما تتخلى عن طفلها، وبعد مدة قد تطول أو تقصر، تقوم بالبحث عن طفلها الذي تخلت عنه، وفي هذه الحالة إذا لم تكن هوية الطفل معروفة أو على الأقل لم تكن هناك معلومات كافية تتعلق به، فإنه يصعب على هذه الأم التعرف على طفلها، خاصة إذا ما تمت كفالة هذا الطفل من طرف شخص أجنبي مسلم، أو مغربي يقطن بصفة دائمة أو مؤقتة بالخارج.[19]

الفقرة الثانية: تقديم طلب التصريح بالإهمال

ليس كل طفل مصنف في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002 يكون مهملا، إذ لا بد من صدور حكم يصرح بإهمال الطفل بناء على طلب من النيابة العامة، حيث تنص المادة 4 من الظهير على أنه: **"يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به"**. فالنيابة العامة هي وحدها المؤهلة لتقديم طلب التصريح بالإهمال، ولا يقبل من غيرها بمن فيهم الأبوان في حالة العجز عن الرعاية لأسباب قاهرة،[20] لأن التصريح بإهمال الطفل يكتسي إلى حد ما طابعا زجريا، لأنه يتعلق بإسقاط الولاية الشرعية عن الأبوين، كما أن أحكام الولاية تتعلق بالنظام العام.[21]

ورغم أن المشرع لم يحدد الأجل الذي يقدم فيه وكيل الملك طلب التصريح بالإهمال، فإن عبارة على الفور تفيد أن التصريح بالإهمال يجب أن يتم على وجه السرعة، مراعاة لمصلحة الطفل حتى لا يظل عرضة للضياع.

---

[19]- عبد القادر قرموش، ، كفالة الأطفال المهملين، دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002، م.س، ص: 142.

[20]- أحمد الخمليلشي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف الجديدة، ط.1، 1994، ص: 292.

[21]- مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي، كفالة الطفل المهمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1999- 2000، ص: 108

خـــــــــاتمة

إن العناية بالطفولة ورعايتها بأفضل صورة هي مطلب أساسي وهام وحساس جدا، لأن العناية بالأطفال تعد استثمارا هاما للمستقبل، فكلما كانت رعاية الأطفال بالشكل المطلوب سواء من طرف الدولة أو المؤسسات والأفراد، كان ذلك أنجع في المستقبل، فإذا أسس الأطفال على العلم والمعرفة والأخلاق الحسنة، كانوا شعبا متقدما في المستقبل وإلا تحولت الدولة إلى جحيم لا يطاق، فبالرغم من أن المشرع المغربي سن مقتضيات قانونية عالج من خلالها كفالة الأطفال المهملين سيرا على نهج الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، إلا أن الأمر يحتاج إلى دراسة أسباب تفاقم ظاهرة الأطفال المهملين بمختلف الحالات المذكورة في المادة 1 من ظهير 13 يونيو 2002، ومعالجتها للتقليص منها، وفي الآن ذاته إيجاد وخلق مؤسسات عمومية وتوفير الموارد اللازمة لصون ورعاية وتربية الأطفال المهملين على أحسن وجه، لتسهيل اندماجهم في المجتمع.

لائحة المراجع:

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، من طريق الأزرق.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ج: 11.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيما رقم الحديث: 6005دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط.1، 1423هـ/2002م.
- أحمد الخمليشي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة المعارف الجديدة، ط.1، 1994.
- ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031، بتاريخ 10 جمادى الأخرة 1423 (19 أغسطس 2002) ، ص: 2362.
- ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 / 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 02 رمضان 1423/ 07 نونبر 2002، ص: 3150.
- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424/ 3 فبراير 2004.بتنفيد القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004.
- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والتشريع الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت لبنان، لبنان 1991.
- عبد القادر قرموش، كفالة الأطفال المهملين، دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة

الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2003/2002م.

- محمد إكيج، كفالة الأطفال المهملين: إشكاليات قانونية وإكراهات واقعية واجتماعية مقترحات لتعديل القانون، (دون ذكر باقي البيانات).
- محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 1993.
- مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مكتبة دار السلام الرباط، ط.1، 2017.
- مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي، كفالة الطفل المهمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1999- 2000.

فهرس الموضوعات:

مـــقـــدمـــة 1

المبحث الأول: مفهوم كفالة الأطفال المهملين وشروطها..... 3

المطلب الأول: مفهوم كفالة الأطفال المهملين..... 3

الفقرة الأولى : مفهوم الكفالة 3

الفقرة الثانية : مفهوم الطفل المهمل 4

المطلب الثاني: شروط كفالة الأطفال المهملين..... 6

الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالأفراد 6

الفقرة الثانية : شروط المتعلقة بالمؤسسات 8

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في حماية الطفل المهمل و التصريح به 10

المطلب الأول: حماية الطفل المهمل وهويته**.....10**

الفقرة الأولى : الإيداع المؤقت للطفل المهمل 10

الفقرة الثانية : تسجيل الطفل المهمل في الحالة المدنية..... 11

المطلب الثاني: دعوى التصريح بالإهمال..... 13

الفقرة الأولى : إجراء البحث حول الطفل المهمل 13

الفقرة الثانية : تقديم طلب التصريح بالإهمال..... 14

خـــــــــاتمة 15

لائحة المراجع: 16

فهرس الموضوعات: 18